مالك واحمد لا يجوز التقديم عن وقت الوجوب

باب قسم الصدقات

اتفقوا على جواز دفع الصدقات الى جنس واحد من الثمانية المذكورين في الاية الكريمة الا الشافعي فانه قال لابد من استيعاب الاصناف الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقد بعض الاصناف قسمة الصدقات على الموجودين وكذا يستوعب المالك الاصناف اذا حضر المستحقون في البلد ووفى بهم المال والا فيجب اعطاء ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل او بعضهم رد على الباقين والاصناف الثمانية هم كما في الاية الكريمة والفقير عند ابي حنيفة ومالك هو الذي له بعض كفايته ويجوز باقيها والمسكين عندهما هو الذي لا شيء له وقال الشافعي واحمد الفقير هو الذي لا شيء له والمسكين الذي له بعض ما يكفيه واختلفوا في المؤلفة قلوبهم فذهب ابي حنيفة ان حكمهم منسوخ وهي رواية عن احمد والمشهور من مذهب مالك انه لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم وعنه رواية اخرى انهم ان احتيج اليهم في بلد او ثغر استانف الامام لوجود العلة وللشافعي قولان انهم هل يعطون بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لا الاصح انهم يعطون من

الزكاة وان حكمهم غير منسوخ وهي رواية عن احمد وهل ما يأخذ العامل من الصدقات من الزكاة او عن عمله قال ابو حنيفة واحمد هو عن عمله وقال مالك والشافعي هو من الزكاة وعن احمد يجوز ان يكون عامل الصدقات عبدا او من ذوي القربى وعنه في الكافر روايتان وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز والرقاب هم المكاتبون عند الكل غير مالك فيجوز عند ابي حنيفة والشافعي دفع الزكاة الى المكاتبين ليودوا ذلك في الكتابة وقال مالك لا يجوز لان الرقاب عنده العبيد الا ترى انه عند مالك يشتري من الزكاة رقبة كاملة فتعتق وهي رواية عن احمد والغارمون المديونون بالانفاق وفي سبيل الله الغزاة وقال احمد في اظهر الروايتين الحج في سبيل الله وابن السبيل المسافر بالانفاق وهل يدفع الى الغارم مع الغنا قال ابو حنيفة ومالك واحمد لا والاظهر عند الشافعي نعم واختلفوا في صفة ابن السبيل بعد الاتفاق على سهمه فقال ابو حنيفة ومالك المجتاز دون المنشئ للسفر وقال الشافعي هو المجتاز والمنشئ وعن احمد روايتان اظهرهما انه المجتاز **فصل** وهل يجوز للرجل ان يعطي زكاته كلها مسكينا واحدا قال ابو حنيفة واحمد يجوز اذا لم يخرجه الى الغنى وقال مالك يجوز وان

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)